

## (٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فالدم الذي يكون في عروق الشاة بعد ذبحها. هل هو طاهر او نجس؟ طاهر. احسنت. احسنت - 00:00:00

ما حكم القيء اذا لم يتغير عن هيئة الطعام؟ هل هو طاهر او نجس طاهر كذلك احسنت. ميت ابن الكافر من الاعيyan الطاهرة او النجسة احسنت احسنت الطائرة قطع سنام بغير وهو حي - 00:00:20

هل يكون سنام طاهرا او نجس؟ هو النجس احسنت احسنت لماذا؟ لماذا هو نجس؟ لأن ما بطبع من الحي فهو كميته نعم صحيح احسنت وميت في الابل نجسة فكذلك السنام الذي قطع من الابل الذي قطع - 00:00:50

البعير وهو حي. كان لرجل ضأن قطع من ضأنه الذيل حال حياة ضأنه. هل الدين طاهر نعم قطع ذيل ضأنه وضأنه حي. الذيل هل هو طاهر او نجس نجس احسنت. ميتة النمل والعنكبوت. هل هي طاهرة؟ او نجسة - 00:01:20

طاهر طايرة. وميتة في الحوت؟ كذلك طاح احسنت. مس ثوبه لب خنزير. هل يكون ثوبه طاهرا او متنجسا نعم احسنت ثوبه احسنت لا يكون متنجسا فلم يقل وسائل الالباني كاللحوم في الكره - 00:02:00

والتحريمي. نعم. بارك الله فيك. لب محرم الاكل؟ محرم ليس بطاهر. نعم ثم انتقل الى الكلام عن الاعيyan النجسة بعد ان فرغ من الكلام على الاعيyan الطاهرة انتقل الى الكلام عن الاعيyan النجسة. نعم تفضل شيخ علي. الحمد لله رب العالمين - 00:02:30

والصلوة والسلام على رسول امين. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا اجمعين رحمة الله تعالى ومثل ذلكة العالمين سوداء او دم مذبوح تملح زيتون كزيتون المزعجة - 00:03:00

ولو لانثى واصللا واقتنا وحلية الرجال بالتقدين لخاتم الفضة درهمين او مصحف او سيفا وربط سيف مطلقا او انفا. وحرمة الحرير مثل الفز وكره وجوه الخزي وللنساء باحة الحرير والنقد لا كالبخل والزير. احسنت بارك الله فيكم. لما فرغ من الكلام الاعيyan الطاهرة - 00:03:40

شرع يتكلم عن الاعيyan النجسة فقال والنجس الميت الذي لم يذكر يعني ان ما الم يتقدم له ذكر في الاليات الطاهرة وسبق ان ذكر ان ميتة البحر من الليالي الطاهرة - 00:04:20

وان ما لا دام له من الاعيyan الطاهرة. بقي ان الحيوانات البرية التي لها دم لها نفس سائلة نجسة. الحيوانات البرية التي لها نفس سائلة نجسة كميته الغنم والبقر والحمار وكل ما استثنى كل ما استثنى لو رجعنا الى - 00:04:40

الالبيات التي ذكر فيها الاليات الطاهرة. قال مثلا مرارة المباح مباح الاكل معنى هذا ان مرارة غير مباح الاكل نجسة. قال او رجيعه رجيع مباح الاكل. ما معنى هذا - 00:05:10

معناه ان رجيع غير مباح الاكل من اعييyan نجسة قال رضيعه ان اغتدى بظاهر ما المفهوم مفهومه ان الرجيع مباح الاكل ان اغتدى بغير طاهر فالرجيع نجس مباح الاكل المتغدي بالنجس وديعه نجس وسينص عليه هنا. قال وسائل الالباني كاللحوم في الكره - 00:05:30

التحليل والتحريم لب محرم من الالياتي النجسة. قالوا بيض كل الحي الا المذير. المذير وهو ما اثن من البيض من الاعيyan النجسة. قال والقيء عن حائر اذا ما غير ما مفهومه - 00:06:00

مفهوم؟ ان القيء المتغير نجس. نعم احسنت اه قال اه ثم الجمادات التي لم تسكري اذا مسكري نجس وسينص عليه هنا. قال دم قم بلا سفح اذا الدم مسروح نجس قال كذا اجزاء ما ذكي ولو بكره لما - 00:06:20

اذا اجزاء المحرم المذکى اجزاءه نجسة قال ان جز من حي ومت وشعر اذا ما لم يجز بل نتف مثلا من الريش والصوف والوبر  
فاصله ليس بظاهر وهكذا. قال وكل المسکرين من المائعات - 00:06:50

فانه نجس وقول جماهير الامة وعليه المذاهب الاربعة بل نقل ابن رشد الاتفاق على نجاسة الخمر قال الا خلافا شاذنا في الخمر في  
كونها نجسة. قالوا فضل ابن المکروه والمحرم. ومثل ذا دلالة والادمي - 00:07:20

فضلک المکروه الکل كالسبوع المذهب والذهب والنمر فضلته من العيـان النجـسة. ومـحرـم الـاـکـلـ كذلكـ فـضـلـتـهـ منـ الـاـیـادـيـ  
الـنجـسـةـ کـالـخـنـزـيرـ. وـالـحـمـارـ الـاـهـلـيـ ومـثـلـ ذـاـ جـلـاتـ الدـاـبـةـ التـيـ تـکـنـ النـجـاسـةـ. سـوـاءـ کـانـتـ مـنـ الـاـنـعـامـ اوـ مـنـ الـطـيـورـ - 00:07:40  
والـادـمـيـ کـذـكـ فـضـلـةـ الـادـمـيـ. سـوـاءـ مـاـئـ اـسـوـدـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـعـدـةـ الدـمـ الـعـبـيـطـ فـهـذـاـ نـجـسـ وـوـدـيـ مـاءـ اـبـيـضـ خـاـسـرـ بـاـثـرـ الـبـولـ. هـذـاـ کـذـكـ  
نجـسـ. اوـ دـمـاءـ مـذـيـ مـاءـ اـبـيـضـ رـقـيقـ يـخـرـجـ عـنـ مـدـاعـبـةـ وـالـتـذـکـارـ مـنـ الـمـذـہـبـ انـ الـمـنـیـ مـنـ الـاـیـانـیـ النـجـسـةـ. وـالـمـنـیـ مـاءـ دـاـفـقـ يـخـرـجـ عـنـ  
روحـ نـجـسـ مـذـيـ مـاءـ اـبـيـضـ رـقـيقـ يـخـرـجـ عـنـ مـدـاعـبـةـ وـالـتـذـکـارـ مـنـ الـمـذـہـبـ انـ الـمـنـیـ مـنـ الـاـیـانـیـ النـجـسـةـ. وـالـمـنـیـ مـاءـ دـاـفـقـ يـخـرـجـ عـنـ  
الـجـمـاعـ وـهـذـهـ مـسـائـلـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـ جـمـيـعـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـهـاـ - 00:08:40

ماـ يـکـونـ مـخـتـلـفـاـ فـیـهـ بـیـنـ الـمـذـاـهـبـ قـالـ اوـ صـلـیـلـ قـیـحـ. الصـدـیـدـ الـمـدـةـ الـرـقـیـقـةـ الـتـیـ يـخـالـطـهـاـ دـمـ وـالـقـیـحـ الـمـدـةـ الـغـلـیـظـةـ. الـتـیـ يـخـایـطـهـاـ دـمـ  
ثـمـ اـنـتـقـیـ لـاـ يـتـکـلـمـ عـنـ الـاعـیـانـ الـمـتـنـجـسـةـ الـتـیـ لـاـ تـقـبـلـ الـتـطـهـیـرـ. فـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـمـدـیدـ - 00:09:10

زـيـتونـ کـزـيـتـ مـزـجـ بـالـنـجـسـ اوـ بـیـضـ کـلـحـ نـضـجـ هـذـهـ الـارـبـعـةـ. اـذـاـ تـشـرـیـتـ النـجـاسـةـ اـسـتـحـالـ فـصـلـهـاـ عـنـهـاـ. لـذـاـ حـکـمـ هـنـاـ بـاـنـهـاـ لـاـ تـقـبـلـ  
الـتـطـهـیـرـ. اـمـاـ اـذـاـ اـخـرـجـتـ مـنـ غـيـرـ مـکـثـ فـیـ النـجـسـ وـلـمـ تـقـلـبـ النـارـ فـانـهـاـ تـقـبـلـ الـتـطـهـیـرـ. هـذـهـ الـاـیـانـ هـذـهـ الـارـبـعـةـ - 00:09:40  
اـذـاـ تـشـرـدـ النـجـاسـةـ اـسـتـحـالـ فـصـلـهـاـ عـنـهـاـ لـذـاـ فـهـیـ لـاـ تـقـلـ تـطـهـیـرـ. تـمـلـیـحـ زـيـتونـ اـذـاـ وـضـعـ فـیـ الـزـيـتونـ مـلـحـ مـتـنـاجـسـةـ فـانـهـ لـاـ يـضـرـ. الـمـلـحـ  
يـعـنـیـ تـؤـنـتـ وـتـذـکـرـ وـتـأـئـیـثـ اـکـثـرـ. اـذـاـ وـضـعـ فـیـ - 00:10:10

الـزـيـتونـ مـلـحـ مـتـنـجـسـةـ فـانـ زـيـتونـهـاـ لـاـ يـظـهـرـ. کـزـيـتـ مـزـهـجـ بـالـنـجـسـ اـذـاـ سـقـطـتـ نـجـاسـةـ فـیـ الـزـيـتـ. وـلـوـ قـلـیـلـةـ کـنـقـطـةـ مـنـ دـمـ فـانـهـاـ آـآـ  
فـانـ الـزـيـتـ لـاـ يـقـوـيـ الـتـطـهـیـرـ تـنـجـسـهـ هـوـ يـاـخـذـ تـطـهـیـرـ اوـ بـیـضـ سـلـقـ الـبـیـضـ بـنـجـسـ اوـ وـجـدـ فـیـهـ وـاـحـدـ - 00:10:30  
بـعـدـ سـلـقـهـ فـاسـدـةـ. کـلـحـ نـضـجـ طـبـخـ بـنـجـسـ. مـثـلـهـ قـوـلـاـ مـقـامـهـ فـیـ النـجـاسـةـ حـتـیـ يـتـشـرـیـهـاـ فـهـذـهـ الـاـیـانـ لـاـ تـقـوـلـ الـتـطـهـیـرـ. فـیـ طـعـامـ مـاءـ  
اوـ سـارـیـ فـیـ جـامـدـ اوـ غـاـصـ فـیـ الـفـخـارـ - 00:11:00

الـنـجـاسـةـ اـذـاـ حـلـتـ فـیـ طـعـامـ مـاءـ کـلـبـنـ وـعـسـلـ وـسـمـنـ وـزـيـتـ فـانـهـ يـنـجـسـ. وـلـاـ يـقـلـ تـطـهـیـرـ حـکـمـهـ النـجـاسـةـ. فـیـ طـعـامـ مـاءـ اوـ سـارـیـ فـیـ  
جـامـدـ اوـ غـاـصـ فـیـ فـخـارـ اـذـاـ وـقـعـتـ النـجـاسـةـ فـیـ طـعـامـ فـقـدـ يـکـونـ مـائـاـ وـقـدـ يـکـونـ جـامـدـ. اـذـاـ کـانـ مـائـاـ فـانـهـ يـنـجـسـ کـلـهـ بـمـلـاقـةـ  
الـنـجـاسـةـ - 00:11:20

وـلـاـ يـقـعـ الـتـطـهـیـرـ. سـوـاءـ اـکـانـتـ قـلـیـلـةـ اوـ کـثـیرـةـ. مـائـعـةـ اوـ جـامـدـةـ هـذـاـ قـوـلـهـ فـیـ طـعـامـ مـاءـ. اوـ سـارـیـ فـیـ جـامـدـ اـذـاـ وـقـعـتـ النـجـاسـةـ فـیـ  
طـعـامـ اـمـنـ جـامـدـ فـهـنـاـ اـنـ لـمـ تـسـرـیـ فـیـهـ النـجـاسـةـ فـانـهـ تـلـقـیـ وـمـاـ حـوـلـهـاـ - 00:11:50

ماـ بـقـیـ. هـذـاـ مـذـہـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ. هـذـاـ مـذـہـبـ وـهـوـ مـذـہـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ. فـیـ الـبـخـارـیـ اـهـ عـنـ مـیـمـونـةـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ ثـغـرـةـ وـقـعـتـ  
فـیـ سـمـنـ فـمـاتـتـ فـیـهـ. فـسـئـلـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ عـنـهـاـ فـقـالـ الـقـوـهـاـ وـمـاـ حـوـلـهـاـ وـکـلـوـهـاـ - 00:12:20  
الـقـوـهـاـ وـمـاـ حـوـلـهـاـ وـکـلـوـهـاـ. قـالـ اوـسـانـیـ فـیـ جـامـدـ. اـذـاـ سـارـتـ فـیـهـ النـجـاسـةـ فـانـهـ يـلـقـیـ کـلـهـ. وـالـجـامـدـ هـوـ الـذـیـ اـذـاـ اـخـذـ مـنـهـ شـیـعـ لـاـ يـتـرـادـ

بـسـرـعـةـ الـجـامـدـ هـوـ الـذـیـ اـذـاـ مـنـهـ لـاـ يـتـرـادـ بـعـضـهـ الـىـ بـعـضـ بـسـرـعـةـ. اوـ غـاـصـ فـیـ فـخـارـ الـفـخـارـ - 00:12:40  
يـنـجـسـ اـذـاـ سـرـتـ النـجـاسـةـ فـیـ جـمـیـعـ اـجـزـاءـ بـعـدـ مـکـثـهـاـ فـیـهـ مـدـةـ يـغـلـبـ عـلـیـ الـظـنـ اـنـهـ غـاـصـتـ فـیـهـ اـمـاـ اـنـاءـ الـزـجـاجـ وـانـاءـ وـانـاءـ النـحـاسـ  
فـلـاـ يـصـدـقـ عـلـیـهـ ذـلـكـ. لـاـ يـتـشـرـیـهـاـ. وـانـ يـکـنـ حلـ طـعـامـ جـامـدـ - 00:13:10

اـیـ وـلـمـ تـسـرـیـ فـیـهـ النـجـاسـةـ؟ـ ماـ سـرـتـ النـجـاسـةـ فـیـ اـجـزـاءـهـ؟ـ کـلـ ماـ بـدـأـ بـالـطـهـرـ وـاـطـرـحـ ماـ عـدـاـ تـلـقـیـ النـجـاسـةـ وـمـاـ حـوـلـهـاـ وـیـؤـکـلـ ماـ بـقـیـ. ثـمـ  
اـشـارـ الـىـ حـکـمـ ماـ تـنـجـسـ مـنـ الـعـيـانـ الـطـاـهـرـةـ. فـقـالـ وـانـ بـماـ - 00:13:30  
غـيـرـ الـادـمـيـ وـمـسـجـدـ وـالـنـجـسـ عـيـناـ حـرـمـيـ. بـیـاحـ اـنـتـهـکـ لـمـتـنـجـسـ لـاـ يـقـوـيـ کـزـيـتـ فـنـدـهـنـ بـهـ الـعـجـلـاتـ وـیـسـتـصـبـحـ بـهـ فـیـ غـيـرـ مـسـجـدـ.  
وـکـذـكـ الـزـرـعـ الـمـتـنـجـ يـنـتـبـهـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـیـ الـبـذـرـ. لـكـنـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـیـ اـدـمـيـ اـکـلـاـ اوـ شـربـاـ - 00:13:50

وكذلك لا يدهن بالدهن المتنجس على الكراهة هنا. فالاكل والشرب للمتنجس لا يجوز وانتفاء الخارج بالدهن ان يدهن بدهن متنجس  
فهذا مكره عن المذهب. ومسجد لا يستصحب من المتنجس فيه. في المسجد ولا يومنا بالطوبين بالطوب النجس. بمعنى انه ينفع  
بمتنجس - 00:14:20

في غير مسجد وادمي. المتنجس يجوز الانتفاع به. لكن يستثنى شيئاً. المسجد والادمي اين النجس ليس متنجس العين اين  
النجاسة؟ كالدم والميّة والخمر حرم ما يحرم الانتفاع بها. الا ما دعت اليه الضرورة. كالخمر لاساغة - 00:14:50  
قصة وكاكل ميّة للمضطر ثم لما فرغ من الكلام عن الاعياد الطاهرة والنجسة. شرع يتكلم على ما يحرم من التحديد وما يجوز.  
والمناسبة انه لما كان المحل يشارك النجسة في حرمة الاستعمال ذكره بعده. قال - 00:15:20  
حرموا استعمال نقد ذهب او فضة. كالاناء ولو لانشى واغتالا واقتناع يحرمون استعمال ذهب والفضة للرجل والمرأة قال صلى الله  
عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا نشرب في انياف الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صاحفها - 00:15:50  
فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة. لا تشربوا يدخل فيه كل من يتأتى له الخطاب. من الرجال والنساء قال ابن عاصم في ملتقى  
الوصول. كذا الخطاب للرجال يشمل في حكم النساء حيث ينصل وهذا الاصل. انه - 00:16:20  
لا فرق بين الرجال والنساء في الحكم الموجه الى الرجال. وانما فرق بين الرجال والنساء في التحلية. وهذه المسألة ستأتي في البيت  
الاخير ان شاء الله الكلام هنا عن الاستعمال ليس عن التحلية. طيب هل تحريم مختص بالاكل والشرب؟ في الحديث لا تشربوا في  
انيات الذهب والفضة - 00:16:40

في صاحفها؟ اجابوا لا. بل هو عام لجميع وجوه الاستعمال. وهو مذهب الجماهير. انه عام في جميع في وجوه الاستعمال وانما خص  
الاكل والشرب آياً بانهما اغلب وجوه الاستعمال فما خرج مخرج - 00:17:00  
الغالب لم يعتبر مفهومه. يعني اذا علق الحكم بشيء لكونه هو الغالب فان هذا لا يقتضي التخصيص به. فاذا نهي عن الاكل والشرب  
وهما اكثرا حاجة فما دونهما من وجوه استعمال من باب اولى. وحرموا استعمال نقد - 00:17:20  
الاناء من الذهب او من الفضة او مثلا اقدام من الذهب والفضة الصحون الاكواب الملاعق هذا كله لا يجوز. هذا الكفار في الدنيا  
والمسلمين في الآخرة ولو لانشى واغتالا الغلة يعني يستغلها في الكراء مثلاً يؤجره - 00:17:40  
في مثلا اعراس او في حفلات فيأخذ غلته يأخذ ثمن تأجيره. واقتناء كذلك يقتنيه عنده يدخله حتى اذا احتاج اليه باعه واخذ المال.  
واستعمل المال الذي احتاج اليه. فلا لا لا يقتنيه. ليس له ان يدخله لان الاقتناء ذريعة للاستعمال. فلم يجوز - 00:18:10  
وحلية الرجال بالنقدين لا خاتم الفضة. آياً في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما  
من فضة خاتما من ذهب ثم القاه ثم اخذ خاتما من - 00:18:40

ورق يورق اي من فضة. فخاتم الذهب آياً لا يجوز خاتم الذهب ولا يجوز التحكم به. وانما يجوز التحكم بالفضة. قال وحدية الرجال  
بالنقدين المراد اما الصبي فمكره فقط. ويتعلق الخطاب بوليه. يعني يكره لوليه ان يلبسه - 00:19:00  
الذهب ويجوز ان يلبسه الفضة فتحلي الرجل بالنقدين لا يجوز ولو اية حرب كرم او ترس او منطقة الا ما استثنى والمستثنى  
خمسة اشياء. المستثنى خمسة اشياء. الاول خاتم الفضة. فيجوز. بل ينذر. ان لبسه السنة ندب. درهمين لا اكثراً - 00:19:30  
يعني بقدر درهمين لا اكثراً. متحدا يعني لا متعدد. لا يكون متعددا قال او مصحفا هذا الثاني او سيف هذا الثالث فيجوز ان  
ان يحيي السيف بالذهب والفضة. وكذلك المصحف - 00:20:00

يجوز ذلك فيه. لكن لا يكتب المصحف او اجزاءه او اعشاره بالذهب او الفضة. لانه يشغل طارق ويدل بذلك بجواز تحليه المصحف  
بالنقدين مثلاً يكون الغلاف الخارجي او يكون في الهاشم لا يكتوي به. يدل لذلك ان الامام مالك اه سوء - 00:20:30  
عن تفضيد المصاحف عن تفضيد المصاحف من فضة فقال السائل فاخذ علينا مصحفاً فقال حدثني ابي عن جدي انهم جمعوا القرآن  
على عهد عثمان وانهم فضلوا المصاحف على هذا او نحوه - 00:21:00  
وكذلك السيف قال انس رضي الله عنه كانت قطعه سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وطبيعة السيف ما على المقبر

قيبيعة السيف مع المقبض منه قال وربط سن مطلقا او انفى ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب وهو يوم من الايام - 00:21:20  
فاتخذ عنفا من ورق فانتنى عليه. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب. والاسنان الاسنان من النقد تقايس على الانف.  
قال وابطى سن مطلقا او انفى. مطلقا يعني من ذهب او فضة - 00:21:50

فيجوز تحلية المصحف والسيف والسن. وكذلك اتخاذ الانف يعني يجوز تحلية المصحف والسيف. وكذلك يجوز ربط سن تخلخل  
وكذلك يجوز اتخاذ انف من ذهب او فضة. اما الخاتم فلا يكون من الذهب - 00:22:10

بل من الفضة. اذا هذه خمسة مستثنى. الخاتم ولا يكون الا من فضة. والمصحف والسيف وضبط سن تخلخل والانف تكون من الذهب  
والفضة. يعني مثلا اذا آقطع انفه فيجوز جعل ان يجعل بدله - 00:22:30

كم من ذهب او فضة؟ للضرورة. والان تيسرت امور اخرى يعني هي اجود من الذهب استعمالها بربط سن تخلق على اود ان قال  
وحمرة الحرير مثل القز القز هو الحرير الحالص - 00:22:50

وكرهوا وجوزوا في الخز وحرمة الحرير مثل القز وكرهوا وجوزوا في الخز النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في  
يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماليه ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى - 00:23:10

بدون باناتهم فلا يجوز للرجل ان يلبس الحرير وكره وجوze في الخزين خز آ هو يعني حرير مع غيره. الخز ثوب مخلوط من حرير  
وقطن او حرير وصوف او حرير وكتان. والمذهب المعتاد - 00:23:30

مذهبى كراحته المعتمر في المذهب كراحته. قال وللننساء اباحة الحريري بخالص والنقد اي الذهب والفضة. لا كالقفيل والسرير. هذه  
مسألة الزينة ما يلبس. فيجوز للمرأة كل ما يتزين به من ذهب وفضة في العنق او اليدين او الرجلين - 00:24:00

يجوز للمرأة من البوس مطلقا. من زر وفرش ومساند. لا تلتفت والسرير اما غير ملبوس فلا يجوز. كالمرود والمكحلة والمشط والمرأة  
والمدية والسرير فهذا لا يجوز الذي اذن المرأة هو الملبوس دون غيره - 00:24:30

هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. وانا احب ان تشارك من كانت عنده فائدة او اضافة او استدرك احب ان تشاركه بارك الله  
فيكم. جزاكم الله خيرا. سبحانك الله بحمدك جزاك الله خير يا شيخ. بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا شيخنا. سبحانك الله  
وبحمدك - 00:25:10

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:40